

268030 - حكم اشتراط الخاطبة عربونا مقدما غير مسترد

السؤال

بعض الخاطبات تشتترط أن تدفع لها عربون مقابل البحث لي عن زوجة ، والعربون غير مسترد سواءً وجدت زوجة لك أو لم تجد ، فما حكم الشرع في ذلك ؟

ملخص الإجابة

لا يحق للخطابة أن تشتترط عربوناً مقدماً غير مسترد ؛ لأنها لا تستحق الجعل إلا بتحقيق المطلوب.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

العمل الذي تقوم به الخطابة فيه كثير من الجهالة من حيث صفته ونوع المهام التي تباشرها ، مما يجعله تعاقدًا على " منفعة مجهولة" لا يمكن ضبطها وتحديدها بشكل واضح للطرفين .

ولذا لا يصح تكييف عملها على أنه "عقد إجارة" ، والذي يكون العمل فيه محددًا ويجوز فيه اشتراط جزء من الأجرة مقدماً ، ويستحق فيه الأجير كامل الأجرة فور فراغه من القيام بالعمل المطلوب منه سواء تحققت النتيجة المرجوة أم لا .

والتكييف الصحيح لمثل هذه الأعمال أنها من باب "عقد الجعالة" ، وهو عقد يقوم فيه الطرف الأول بالتزام "جُعل محدد" - أي مبلغ مالي معين - لمن حقق له مطلوبة كرد سيارته المفقودة ، أو تحصيل عروس بالصفات المطلوبة ، ونحو ذلك .

وعقد الجعالة يغتفر فيه الجهالة في العمل ، فلا يشترط معرفة تفاصيل العمل الذي سيقوم به الطرف الثاني ، ولا الزمن الذي يستغرقه . بشرط أن يكون العمل المطلوب محددًا ، فلا يصح أن يكون الاتفاق على مجرد البحث عن زوجة ، وإنما يكون الاتفاق على البحث عن زوجة وإيجادها حسب المواصفات المطلوبة .

جاء في المعايير الشرعية (ص 426، 427) المعيار رقم (15) الخاص بالجعالة :

"تصح الجعالة مع جهالة العمل ، شريطة تحديد النتيجة المطلوب تحقيقها بالعمل..."

لا مانع من اشتراط تقديم الجعل أو جزء منه عند العقد أو بعده ولو قبل إنجاز العمل ، ولكنه يعتبر دفعة تحت الحساب ، ولا

يستحقها العامل إلا بتحقيق النتيجة ، وللجاعل استردادها في حال عدم الاستحقاق" انتهى .

"ففي عقد الجعالة" لا يستحق العامل أجره إلا إذا أنجز المهمة المطلوبة منه على وجه الكمال والتمام .

قال الجويني : " إن المجعول له لا يستحق من الجُعْل شيئاً ما لم يُتَم العمل ، هذا متفق عليه... فإن موضوع هذه المعاملة على تحصيل تمام المقصود من العمل ، فإذا لم يحصل ، لم يثبت للعامل استحقاقٌ.

... ويتصل به : ما لو عُسِر عليه إتمام العمل؛ فإنه لا يستحق الجُعْل، وإن لم يقصِر ؛ وفاقاً... والجملة : أن تمام العمل لا بد منه، ولا يحصل استحقاقُ جزء من الجُعْل دونه". انتهى من "نهاية المطلب في دراية المذهب" (496 /8).

فإذا حصَّلت لك مطلوبك : استحققت المال المتفق عليه بينكما ، وإذا لم تجد لم تستحق شيئاً.

وبناء على ما سبق :

لا يحق للخطابة أن تشترط عربوناً مقدماً غير مسترد ؛ لأنها لا تستحق الجعل إلا بتحقيق المطلوب.

والله أعلم